بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

مسائل باب الإجارة

بلحاظ متن العروة الوثقى ومتن منهاج الصالحين

مما يشترط في صحة الإجارة

متن العروة الوثقى: (أن تكون المنفعة مباحة فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات أو الدكاكين لبيعها أو الدواب لحملها أو الجارية للغناء أو العبد لكتابة الكفر ونحو ذلك وتحرم الأجرة عليها). [العروة الوثقى، للسيد اليزدي (قدس سره)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ج2، ص576].

متن منهاج الصالحين: (أن تكون المنفعة محلّلة فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرّمات،و لا إجارة الجارية للغناء). [منهاج الصالحين، للسيد الخوئي (قدس سره)، ج2، ص81].

والبحث في هذه المسألة في مقامين:

الأول: في عدم صحة الإجارة على المنفعة المحرمة أو العمل المحرم.

والثاني: في عدم ثبوت الأجرة على الحرام، حتى لو كان بنحو الجعالة أو بنحو الاستيفاء.

المقام الأول: وهو عدم صحة الإجارة على المنافع المحرمة والأعمال المحرمة:

والكلام تارةً في مقتضى القاعدة، وأُخرى في مفاد الأدلة العامة، وثالثة في مفاد الأدلة الخاصة.

فهنا مدارك ثلاثة:

المدرك الأول: في تحديد ما هو مقتضى القاعدة في الإجارة على المحرم:

وقد استدل على بطلان الإجارة على المحرم منفعةً أو عملاً بعدة وجوه:

الوجه الأول: إنّ الغرض النوعي من المعاوضات هو استيلاء كلٍّ من الطرفين على ما وقع بيده لينتفع به.

وبما أنّ الغرض النوعي هو استيلاء كلٍّ منهما على ما وصل بيده، فلو تعذر الاستيلاء لم يصح العقد.

والتعذر قد يكون عقلياً، وقد يكون شرعياً.

فكما أنّه لو لم يمكن تكويناً استيلاء كلٍّ من المتعاملين على ما وصل إليه فإنّ الإجارة تبطل؛ لفوت الغرض النوعي منها، فكذلك لو تعذر شرعاً بحيث لا يمكن للمستأجر شرعاً أنْ ينتفع بالسيارة لحمل الخمر والميتة، أو لا يمكن للمستأجر شرعاً أنْ ينتفع بغناء الجارية؛ لكونه عملا محرماً، فإنّ النكتة فيهما واحدة وهي فوت الغرض النوعي.

وقد سبق النقاش في هذا الوجه عند الكلام حول اعتبار المالية في صحة الإجارة.

حيث قلنا: بأنّ الغرض النوعي من الإجارة ليس هو الاستيلاء؛ وإنّما الغرض النوعي من الإجارة إمكان الانتفاع عقلاً بالعين أو بالعمل وإنْ لم يتحقق استيلاء، فمتى أمكنه الانتفاع بالعين أو العمل وإنْ لم يحصل استيلاء في الخارج كفى ذلك في صحة الإجارة.

فلو فرض أنّه استأجر داراً من الأوقاف العامة ليسكن فيها المحتاج، فسكنها فقير من قبل من هو مسيطر عليها غصباً كفى ذلك في صحة الإجارة؛ لإمكان انتفاعه بسكنى الفقير فيها لتحقق غرضه بذلك، وإنْ لم يحصل استيلاء على الدار، أو استأجر القارئ الفلاني في الساعة الفلانية من يوم الجمعة لقراءة بعض أجزاء القرآن، فأكرهه الظالم على القراءة عنده في تلك الساعة، أمكنه الإنتفاع بقراءته – لأنّ العمل ملكه– في اهداءه لمن يريد، بل لو أكرهه على عمل آخر أو عدم العمل كان ضامناً للمستأجر قيمة ما فوت عليه مما هو ملكه، مما يعني إمكان الانتفاع وإنْ لم يحصل استيلاء.

وكذلك الحال في المقام، فإنّ المناط في صحة الإجارة فيه على إمكان الإنتفاع وإنْ كان محرماً شرعاً، كما لو استُؤجر شخصٌ على عمل محرم، والمستأجر مطمئن بأنّ الأجير سيأتي بالعمل المحرم ولو لجهله، كما لو استأجره –مثلاً– على حمل الخمر، والمستأجر مطمئن بأنّ الأجير سيقوم بالعمل ولو لجهله بالحرمة، كفى ذلك في صحة الإجارة؛ لتحقق الغرض النوعي وهو إمكان الانتفاع، وإنْ كان حراماً شرعاً على الأجير، فإنّ كونه ممنوعاً شرعاً لا يعني أنّه لا يمكن أنْ يحصل خارجاً، فما دام يمكن حصوله خارجاً فإمكان الانتفاع الذي هو الغرض النوعي من الإجارة قد تحقق.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) كما نقله بالمعنى عنه سيدنا الخوئي (قدس سره) في [موسوعته، كتاب الإجارة، ج30، ص38]: بقوله: (**قال (قدس سره) في تعليقته الأنيقة ما لفظه: إنّ اشتراط مملوكيّة المنفعة يغني عن هذا الشرط، فإنّ المنفعة المحرمة غير مملوكة.**

فالملكيّة حسب الاعتبار الشرعي تختصّ بالمنافع المحلّلة التي يمكن أن يستوفيها المالك بنفسه فيملّكها للغير بالإيجار، دون المحرّمة التي لا سلطنة له عليها، ومن ثمّ كان اشتراط الملكيّة مغنياً عن هذا الشرط).

ونص عبارة المحقق الشيخ النائيني (قدس سره) في حاشية العروة في [كتاب العروة والتعليقات عليها، مؤسسة السبطين، ج13، ص372، التعليقة رقم 2] قال: (**لمّا كانت حرمة المنفعة مخرِجةً لها عن المملوكيّة بل عن الماليّة أيضاً فاشتراط مملوكيّتها يُغني عن هذا الشرط، ولا موجب للتكلّف بحمل المملوكيّة المعتبرة في العوضَين على ما يقابل الفضوليّة العارضة من جهة المتعاقدين**).

وظاهر عبارة المحقق النائيني (قدس سره) أن النكتة في بطلان الإجارة أمران:

1 – انتفاء ملكية المحرم.

2 – انتفاء المالية عنه، بمعنى أنّ المنفعة المحرمة وإنْ كانت مِلكاً إلا أنّها ليست بمال، فإنّ الشارع إذا حرمها فقد أهدر ماليتها، وإذا أهدر الشارع ماليتها فالإجارة على المنفعة المحرمة إجارةٌ على ما ليس بمال، والمعتبر في صحة الإجارة هو المالية.

وفي المقام مناقشة لكلا البيانين:

المناقشة في البيان الأول: وهو أنّ مقتضى حرمة المنفعة عدم ملكيتها، والمعتبر في صحة الإجارة هو المِلكية.

ويلاحظ عليه:

أولاً: قد مضى أنّه لا يعتبر في صحة الإجارة مِلكية المنفعة أو العمل؛ بل يكفي قدرة المؤجر على تسليمه ولو كان من المباحات العامة، فلا يعتبر كون المنفعة مِلكاً للمؤجر في رتبةٍ سابقة، فلو فرض أن المؤجر أقدر على حيازة المكان الذي هو من المباحات العامة من المستأجر فيكفي في صحة إجارته له أنّه قادر على تسليمه للمستأجر ولو كان من المباحات العامة التي ليست مِلكاً للمؤجر.

فاشتراط المِلكية في صحة الإجارة مما لا وجه له؛ إذ يكفي في تحقق الغرض النوعي من الإجارة القدرة على تسليمه للمستأجر أو إمكان انتفاع المسأجر به .

وثانياً: لو سلمنا أنّه يشترط في صحة الإجارة مِلكية المنفعة، فلا ملازمة بين الحرمة وانتفاء المِلكية؛ فإنّ الحرمة حكم تكليفي والملكية حكم وضعي فلا وجه للملازمة بينهما.

وثالثاً: ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) [موسوعته، كتاب الإجارة، ج30، ص39]، في مناقشة شيخه المحقق النائيني (قدس سره)، ومفاده: من أنّ ما ذكره المحقق (قدس سره) إنّما يتصور في الإجارة على الأعمال لا في الإجارة على الأعيان.

ففي الإجارة على الأعمال قد يدعى مثلاً أن الغناء المحرم لا يقبل أنْ يكون مِلكاً أو مالاً؛ إذ لا ثمرة في مِلكيته أو ماليته مع كونه محرماً.

فإنّه إذا كان محرماً كان اعتبار ملكيته أو ماليته لغواً، فمقتضى ذلك أنْ الإجارة عليه باطلة.

بينما في الإجارة في الأعيان كما لو آجره السيارة لحمل الخمر، فالتفكيك بين الملك والمحرم فيها معقول، فإنّ ما قام المؤجر –وهو مالك السيارة– بتمليكه للمستأجر ليس هو حمل الخمر؛ بل ما قام المؤجر بتمليكه للمستأجر قابلية السيارة للانتفاع بها لا نفس المنفعة –حمل الخمر–.

لوضوح الفرق بين قابلية الانتفاع وبين الانتفاع الخارجي، ممايعني أنّ ما هو المملك بالإجارة غير ما هو المحرم، إذ ما هو المملك القابلية للانتفاع، وهي ليست محرمة، وما هو المحرم –وهو حمل الخمر– ليس مملكاً وإنْ كان محرماً، وبالتالي فتحريم المنفعة لا يوجب عدم مِلكية متعلق الإجارة وهو قابلية الانتفاع، فلا ملازمة بين حرمة الانتفاع وبين بطلان الإجارة.

لكن سيد المصباح السيد الحكيم السبط (قدس سره) في [مصباح المنهاج، كتاب الشفعة والإجارة، ص179]، قال: (**وفيه: لو تم ما ذكره في تحديد موضوع الإجارة فمانعية التحريم من ملكية المنفعة ليست مستفادة من دليل لفظي، لينظر في عمومه للمنفعتين أو اختصاصه بإحداهما، بل غاية الأمر أن تكون مقتضى المناسبات الارتكازية، والجهة الارتكازية المدعاة –لو تمت– لا فرق فيها عرفاً بين الأمرين مع ما بينهما من كمال الملابسة**).

بمعنى أنّه لو سلم بأصل المطلب وهو أنّ المحرم ليس بمِلك، فالتفكيك بين قابلية الانتفاع وبين نفس الانتفاع بدعوى تعلق المِلكية بالقابلية دون نفس الانتفاع، فالمحرم غير ما هو متعلق المِلك تفكيك غير عرفي؛ فإنّ المرتكز العرفي يرى أنّه إذا آجره السيارة لحمل الخمر فما قام بتمليكه له ليس قابلية الانتفاع مطلقاً؛ وإنّما ما قام بتمليكه له قابلية الانتفاع في هذا الإطار ألا وهو حمل الخمر، وبالتالي

فالتفكيك بينهما بدعوى أنّ متعلق المِلكية ذات قابلية الانتفاع دون نفس الانتفاع، تفكيك يأباه المرتكز العرفي.

ولكن سيدنا الخوئي (قدس سره) يرى أنّ المرتكز العرفي الدقيق ممن يلتفت إلى الفرق بين حيثية الانتفاع والانتفاع الخارجي، ويرى أنّ مصب المِلك غير مصب الحرمة، فإنّ حيثية الانتفاع صفة قائمة بالعين –وهي السيارة–، بينما الانتفاع فعلٌ للمستأجر، فهما وجودان خارجيان منفصلان، أحدهما صفةٌ قائمة بالسيارة، والآخر عملٌ صادر من المستأجر، ولذلك قد لا يصدر منه لمانع أو عدم رغبة دون خلل في صحة الإجارة؛ لأنّه ملكه صفةً قائمةً بالسيارة فاستحق الأُجرة عليه وإنْ كان لم يصدر منه عمل لمانعٍ من الموانع.

فبما أنّهما نحوان من الوجود خارجاً، فالتفكيك بينهما مما لا يأباه المرتكز العرفي.

هذا ما يختص بالمناقشة للبيان الأول، وهو أنّ الحرمة رافعة للمِلكية.

المناقشة في البيان الثاني: وهو أنّ الحرمة رافعة للمالية، وفيه ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: ما ذكره المحقق الاصفهاني (قدس سره) في [كتاب الاجارة] وحاصله: أنّ الحرمة لا ترفع المالية فإنّ الشارع إذا حرم الانتفاع فقد أهدر المال، لا أنّه أهدر المالية.

وفرقٌ بين إهدار المال وإهدار المالية.

فمثلاً: إذا أجاز الشارع الاستيلاء على مال الكافر الحربي بلاحاجة لإذنه، فالشارع لم يهدر مالية المال، لكنه أهدر المال، بمعنى أنّه لم يجعل للمال حرمة، لذلك لا يستأذن صاحبه في التصرف فيه، لا أنّه أهدر ماليته، وإلا فمال الكافر له مالية وتصح المعاوضة عليه.

كذلك الأمر في المقام، فإنّ الشارع أيضاً إنّما أهدر المال، أي منع من الانتفاع به، لا أنّه أهدر المالية.

إلا أنّ مدعى المحقق النائيني (قدس سره) أنّ المرتكز العرفي يستقبل الحرمة والحظر الشرعي على أنّه إهدار للمالية.

فهناك فرق بين تسويغ الشارع تملك مال الكافر الحربي دون إذن صاحبه، وبين تحريم الشارع الغناء.

ففي الأول لم يهدر المالية؛ بل رفع حرمة صاحب المال، بينما في الثاني منع من أصل وجود العمل، ومقتضاه هدر ماليته لا أنّه مجرد إهدار للمال كي يقاس على مال الحربي.

الملاحظة الثانية: وهي أنّ المالية لا تدور مدار المنع الشرعي وعدمه.

فإنّ مناط المالية تنافس العقلاء بما هم عقلاء على تداول الشيء، لا بما هم متشرعة.

فبما أنّ مناط المالية في كل شيء تنافس العقلاء عليه، فما دام تنافس العقلاء بما هم عقلاء عليه قائماً وإنْ حرمه المشرع فهو ذو مالية وإنْ منع الشارع من الانتفاع به.

نعم، لو سلمنا أنّ هناك ملازمة بين الحرمة وانتفاء المالية فلابُدّ أنْ يقال: إنّه إذا انحصرت منفعة العين في العمل المحرم خرج عن المالية، كما لو فرضنا أنّ الآلة الموسيقية لا يمكن الانتفاع بها إلا في اللحن اللهوي المناسب لمجالس اللهو والطرب، أي صنعت تلك الآلة الموسيقية المعينة بشكل لا ينتفع بها إلا في اللحن اللهوي المناسب لمجالس اللهو والطرب، فبما أنّ المنفعة من العين منحصرة في المنفعة المحرمة فمقتضى حرمة المنفعة انتفاء ماليته، بناءً على الملازمة بين الحرمة وانتفاء المالية.

والحمد لله رب العالمين